

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦/٣٣

بإصدار النظام الأساسي للاتحاد العماني لسباقات الهجن

استناداً إلى نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة لشؤون الرياضية وتحديد

اختصاصاتها ،

وإلى لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨

وتعديلاتها ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٩٥ بشهر الاتحاد العماني لسباقات الهجن ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسي للاتحاد العماني لسباقات الهجن المرافق .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٩/١/٢٠٠٦ هـ

الموافق : ٢٨/٢/٢٠٠٦ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١١)

الصادرة في ١٥/٣/٢٠٠٦ م

النظام الأساسي لاتحاد العماني لسباقات الهرجن

الباب الأول

أهداف الاتحاد

مادة (١) : يهدف الاتحاد إلى تنظيم وإدارة شؤون رياضة سباقات الهرجن بين أعضائه، والإشراف عليها، والعمل على نشرها في مختلف المحافظات والمناطق، والارتقاء بمستواها الفني وذلك في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد.

مادة (٢) : ينظم الاتحاد سباقاته الرياضية وفقاً للأسس والبرامج التي يضعها مجلس الإدارة، ويباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- وضع السياسات والخطط والبرامج التي تحقق نشر اللعبة في السلطنة ورفع مستواها .

٢- إدارة شؤون اللعبة الفنية والتنظيمية والمالية .

٣- تنظيم المسابقات والبطولات بين الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف عليها ومنح الألقاب والجوائز للفائزين فيها .

٤- تنظيم شؤون التدريب ووضع الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تدريب فرق الأندية .

٥- إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات والبطولات المختلفة والإشراف على تدريبيها .

٦- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور المسابقات ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب .

٧- إسداء النصائح المشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

٨- تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في السلطنة ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

٩- اعتماد تسجيل الركبي وتمثيلهم في مسابقاته .

١٠- وضع الأسس والقواعد المنظمة للاستغناء عن الركبي أو انتقالهم إلى هيئات رياضية مقرها داخل أو خارج السلطنة على أن تعتمد من وزارة الشؤون الرياضية .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٣) : يتكون الاتحاد من :
أولاً ، الأندية الرياضية ، والأندية المتخصصة المشهرة وفقاً لأحكام نظام
الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية
والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٤١ وتعديلاته .

ثانياً ، الهيئات الرياضية الحكومية .

ثالثاً ، الهيئات الرياضية الأهلية .

ويشترط لعضوية الهيئات الخاصة في الاتحاد أن يتوافر بشأنها ما يأتي :
أ - مضمار مستوف للمواصفات المحددة من قبل الاتحاد .

ب - أن تقييد (٥) ركبي على الأقل في سجلات الاتحاد ممارسين لأحد
أنشطة الاتحاد .

ج - أن تقييد بسجلات الاتحاد عدد (١٠) رؤوس هجن على الأقل لممارسة أحد
أنشطة الاتحاد .

مادة (٤) : يرسل طلب العضوية إلى الاتحاد بكتاب مسجل على أن يرفق به المستندات
الآتية :

١- بيان باسم الهيئة ، ومقرها الرئيسي ، ومنتشراتها وميادينها ، ونشاط
فرقها .

- ٢ - نسخة من النظام الأساسي للهيئة ، وقرار شهرها .
- ٣ - نسخة من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة ، وميزانيتها المالية .
- ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومناصبهم به .
- ٥ - بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين المشرفين على نشاط السباقات التي يديرها الاتحاد .
- ٦ - شيك بقيمة التسجيل في عضوية الاتحاد وقدره (٥٠) ريالا .

مادة (٥) : يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة الاتحاد للبت فيه ، وتحظر الهيئة طالبة العضوية بقرار المجلس بالقبول خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

وتعتبر الهيئة عضوا في الاتحاد من يوم صدور قرار المجلس بالقبول . ولمجلس إدارة الاتحاد رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية ، على أن تحظر الهيئة بسبب ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز لها التظلم من القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها إلى وزير الشؤون الرياضية ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

مادة (٦) : يلتزم عضو الاتحاد بالواجبات الآتية :

- ١- احترام أحكام لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية وهذا النظام ، ولوائح الاتحاد الداخلية .
- ٢- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، ومجلس إدارته ، ولجانه المختلفة .

٣- أداء الاشتراك السنوي المقرر .

٤- احترام التقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .

مادة (٧) : يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :

- ١- الاشتراك في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .
- ٢- حضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد ، والمشاركة في انتخاب مجلس إدارته .

٣- التمتع بالخدمات التي يتيحها الاتحاد لأعضائه .

٤- المشاركة في الدورات والبطولات المختلفة .

مادة (٨) : يلتزم كل عضو بدفع الإشتراك السنوي المقرر لفترة على النحو الآتى :

- النادى الرياضى ١٠ اريالات

- النادى المتخصص ٢٠ اريالا

- الهيئة الرياضية الأهلية ٢٠ اريالا

- الهيئة الرياضية الحكومية ٢٥ اريالا

وتدفع قيمة الإشتراك نقداً أو بموجب شيكات بنكية لأمين صندوق

الاتحاد .

الباب الثالث

مالية الاتحاد

مادة (٩) : تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي

والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهي السنة المالية

الأولى في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية للسنة

التي يبدأ فيها نشاطه .

مادة (١٠) : على الاتحاد أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى مصرف

معتمد بالسلطنة ، على أن تخطر وزارة الشؤون الرياضية بذلك كتابياً ،

وبكل تغيير يطرأ في هذا الشأن .

مادة (١١) : يكون للاتحاد ميزانية سنوية ، وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقاً

للأصول المحاسبية المقررة ، فإذا بلغت الميزانية السنوية للاتحاد خمسة

وعشرين ألف ريال يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة

مدقق حسابات قانوني .

مادة (١٢) : يتولى الاتحاد إنفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها

وفقاً لما تحدده لائحته المالية .

ويجوز للاتحاد تملك العقارات واجراء سائر التصرفات بشأنها ، وكذلك استثمار فائض موارده المالية في أنشطة غير تجارية في مجالات محققة العائد لضمان مورد ثابت له ، على ألا يؤثر ذلك على نشاطه الرئيسي ، وبشرط موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (١٣) : لا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات ، أو مضاربات مالية ، أو تأسيس شركات تجارية .

مادة (١٤) : يجوز للاتحاد جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (١٥) : تكون لأموال الاتحاد الثابتة والمنقولة صفة المال العام في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني ، ولا يجوز تملكها بمضي المدة ، كما لا يجوز للجهات غير الحكومية الحجز عليها .

مادة (١٦) : يجب على مجلس إدارة الاتحاد أن يعد في بداية السنة المالية ميزانية تقديرية تتضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للاتحاد والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

مادة (١٧) : يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد استرداد النفقات الفعلية التي تكبدها في سبيل القيام بأعباء عضويته .

مادة (١٨) : يباشر مدقق الحسابات الذي تختاره الجمعية العمومية للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة ، على أن لا يكون من بين أعضائه ، الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول ، وفحص مستنداته المالية ومطابقتها للوائح المالية .

٢- مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية ، ورفع ما يراه من مخالفات إلى مجلس إدارة الاتحاد ليعمل على تصحيحها أو تلافيها .

فإذا استمر المجلس في مخالفاته يقوم المدقق بإخطار وزارة الشؤون الرياضية بذلك.

٣- مراجعة الميزانية والحساب الختامي للاتحاد وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس إدارته.

٤- رفع تقرير وافي للجمعية العمومية عن المركز المالي للاتحاد.
مادة (١٩) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة الاتحاد غيره ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لـإقراره ، أو لاختيار بديل له .
ويعتبر فى حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات فى مباشرة اختصاصاته .

الباب الرابع الجمعية العمومية

مادة (٢٠) : تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - ممثل واحد يختاره مجلس إدارة كل ناد عضو فى الاتحاد .
- ٢ - ممثلين لا يتجاوز عددهم اثنى عشر فردا تختارهم الجهات الأخرى الأعضاء فى الاتحاد .

ويشترط فى الأندية والهيئات الأعضاء أن يكون قد انقضى على عضويتها مدة سنة ميلادية على الأقل وأدت الاشتراكات المبينة فى

هذا النظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (٢١) : تجتمع الجمعية العمومية العادلة مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الأوراق الآتية :

- ١- جدول الأعمال .

٢- تقرير مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة .

٣- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .

٤- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .

٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

مادة (٢٢) : يجب إخطار وزارة الشؤون الرياضية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوبا بجدول لأعماله ، وصورة من مرفقاته في ذات التاريخ الذي وجهت فيه الدعوة .

مادة (٢٣) : يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يدعى إلى اجتماع آخر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول اجتماع ، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تباشر وزارة الشؤون الرياضية اختصاصات الجمعية العمومية في هذا الشأن .

مادة (٢٤) : يكون التصويت في الجمعية العمومية العادلة علنيا ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا .

مادة (٢٥) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ووفقا لما يحدده هذا النظام ، وإلا اعتبر صوته باطلا .

مادة (٢٦) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، أما قراراتها الخاصة بتحديد الفائز في الانتخابات ، فتكون من ينال أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وفي حالة اقتصار عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على خمسة أشخاص أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد مراكز المجلس الشاغرة يكون فوزهم بالتذكية .

مادة (٢٧) : مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

مادة (٢٨) : يجب على الاتحاد إبلاغ وزارة الشؤون الرياضية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ، وللوزير إبطال أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو هذا النظام .

مادة (٢٩) : إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقادها ، وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ، جاز للوزير الشؤون الرياضية تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الاتحاد ، وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية التالية ، وانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد .

مادة (٣٠) : إذا حالت ظروف قاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في موعده المحدد ، وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد في أماكن ظاهرة بالاتحاد ، وإخطار الأعضاء بخطاب مسجل ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول أعمال هذه الجمعية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٣١) : إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف قاهرة دون إتمام جدول الاجتماع ، أعتبر الاجتماع مستمرا ، وتأجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء باليوم الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ، وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقا للأحكام المقررة بالมาدين ٢٢ و ٢٣ من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، وفي حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة اعتبار ذلك إقرارا للميزانية والحساب الختامي للاتحاد .

مادة (٣٢) : فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه وللواائح الصادرة تنفيذا له ، تسري على انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادية .

مادة (٣٣) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الاتحاد ، أو نائبه في حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك في حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهم . ويتولى أمين سر الاتحاد الإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان متغيبا اختار مجلس إدارة الاتحاد من يقوم بعمله من بين أعضائه .

مادة (٣٤) : يجب حضور مندوب عن وزارة الشؤون الرياضية اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات إنعقادها وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدى ما يراه من ملاحظات في هذا الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٣٥) : يتكون مجلس الإدارة من اثنى عشر عضوا ، تنتخب الجمعية العمومية خمسة منهم طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية المشار إليه ، ويعين الوزير الباقي ، على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق .

مادة (٣٦) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه أو تزكيته .

مادة (٣٧) : يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية :

١- أن يكون عماني الجنسية .

٢- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة في

جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية .

٤- ألا يكون قد سبق أن أستقالت عنه العضوية من إحدى الهيئات

الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، ما لم يمض على ذلك أربع

سنوات .

٥- أن يكون قد مارس فعلا أحد أنشطة الاتحاد ومقيدا بسجلاته كركيبي

أعتزل السباق قبل عام واحد على الأقل أو مدرب على أن يتوقف عن

التدريب خلال فترة عضويته بالمجلس أو حكم درجة أولى ، ويستثنى

من هذه الشروط رئيس مجلس الإدارة .

٦- ألا يكون عضوا بمجلس إدارة هيئة خاصة تم دمجها أو حلها طبقا

للحالات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٥١) من

نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .

مادة (٣٨) : يجب على من يرشح نفسه عضوا بمجلس إدارة الاتحاد أن يقدم طلباً موقعاً منه على النموذج المخصص لذلك ، وتسليم هذه الطلبات إلى أمين سر الاتحاد الذي يتولى إرسال صورة منها إلى وزارة الشؤون الرياضية ، وذلك قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة (٣٩) : يجب على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقره الرئيسي قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادلة بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفاً بأسماء مجالس إدارة الاندية وممثلي الهيئات الاخرى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعاً عليهما من أمين سر الاتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض في لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة في المادة (٢١) .

مادة (٤٠) : يدير مجلس الإدارة جميع شؤون الاتحاد طبقاً لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه ، وللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وهذا النظام .

ويكون الاتحاد مسؤولاً فنياً وإدارياً عن شؤون السباقات في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد .

مادة (٤١) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شؤون الاتحاد الفنية والمالية وتهيئة المجال للأعضاء للاستفادة من أنشطته المختلفة .

٢- وضع الخطط ، وتنفيذ البرامج التي تسهم في النهوض بالمستوى الفني للسباقات في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة الشؤون الرياضية .

- ٣- وضع اللوائح الداخلية الالازمة لتنظيم شؤون الاتحاد من النواحي الإدارية والمالية والفنية ، وإصدار القرارات التي تضمن حسن سير العمل بالاتحاد ومراقبة تنفيذها .
- ٤- تكوين اللجان الكافية من بين أعضاء المجالس أو الاتحاد للإشراف على أنشطته المختلفة .
- ٥- إعداد القادة الإداريين ، وتأهيل المدربين .
- ٦- اعتماد قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي .
- ٧- البت في طلبات العضوية .
- ٨- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد .
- ٩- اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد .
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية للاتحاد للانعقاد ، وتنفيذ ما يصدر عنهم من قرارات .
- ١١- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ، ووضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المقبلة لعرضهما على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٢- وضع تقرير سنوي عن أوجه الأنشطة المختلفة للاتحاد ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٣- دراسة الاقتراحات التي تقدم من أعضاء الاتحاد قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٤- تعيين العاملين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم .
- ١٥- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء الاتحاد أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات على المخالفين منهم طبقاً للوائح التي تعدد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .
- ١٦- البت في الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٤٢) : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يتخذه المجلس من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو بأمواله.

كما يكون كل منهم مسؤولاً عن كل ما يقوم به من أعمال، أو يتخذ من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد أو بأمواله.

ولا يجوز قبول استقالة الرئيس، أو أي عضو بالمجلس إلا بعد قيامه بتسوية جميع الأمور المالية المترتبة على ما قام به من أعمال.

مادة (٤٣) : لا يجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد العمل لديه بأجر، كما لا يجوز له أو العاملين بالاتحاد وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض للاتحاد لشراء، أو بيع، أو توريد أية أصناف أو خدمات كما لا يجوز له الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ناد.

مادة (٤٤) : إذا خلا مركز أو أكثر في مجلس الإدارة، يشغل المركز الشاغر المرشح الحائز على أعلى الأصوات في آخر انتخابات جرت، فإذا لم يوجد مرشحون، يتم شغل المركز الشاغر في أول جمعية عمومية عادية للاتحاد.

أما إذا كان المركز الشاغر من المناصب المعين أصحابها، فيصدر وزير الشؤون الرياضية قراراً بتعيين من يراه لشغله للمدة الباقية لمجلس الإدارة.

الفصل الثاني

انعقاد مجلس الإدارة

مادة (٤٥) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والمستندات الخاصة بها.

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، فإذا لم تتحقق هذه النسبة يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الآصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يصدر قرار بأغلبية تقل عن ربع عدد جميع أعضاء المجلس.

ولوزارة الشؤون الرياضية أن توفر مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس. ولمندوب الوزارة الحق في المشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٤٦) : يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الوزير أو ثلث أعضائه . وفي هذه الحالة لا تتقييد الدعوة بإجراءات الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة (٤٧) : يعتبر عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعاته ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقiliاً ، ويعتبر مركزه شاغراً على أن يصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة .

مادة (٤٨) : تحتفظ إدارة الاتحاد بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة به في مقر الاتحاد تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق، كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع عليها ، كما يجوز له الإطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

مادة (٤٩) : يجوز أن يكون مجلس إدارة الاتحاد مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيساً، وأمين السر وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه المتخصصين فنياً في نشاط أو أكثر من أنشطة الاتحاد.

مادة (٥٠) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١- إعداد الموضوعات التي ستعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها.

٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣- بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من قرارات.

٤- اقتراح تعيين العاملين وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقاً لـأحكام اللائحة الإدارية الداخلية.

٥- دراسة ما يحييه إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

مادة (٥١) : يجتمع المكتب التنفيذي في مواعيد دورية، أو بناء على دعوة من رئيسه. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويتعين عرض قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الرابع

الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

مادة (٥٢) : يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ومجلس

الإدارة . واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها .

٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء ، ولدى الغير .

٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد ، وذلك بعد موافقة

مجلس الإدارة عليها .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الهمام .

مادة (٥٣) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٥٤) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس

الإدارة ، والمكتب التنفيذي للجان ، وتسجيل محاضرها بالسجلات

المعدة لذلك ، والتوجيه إليها مع رئيس الاجتماع .

٢- وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التي يرى رئيس

الاتحاد إدراجها في جدول أعمال مجلس الإدارة والمواضيع التي

يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .

٤- الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها .

٥- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين

الصندوق ، ورفعه إلى مجلس الإدارة .

٦- رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد وأنشطته المختلفة .

٧- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٨- حفظ سلفة الاتحاد المستديمة .

٩- حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهده فى مقر الاتحاد .

١٠- التوقيع على مكاتبات الاتحاد عدا المكاتب ذات الطابع الهام .

مادة (٥٥) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على تحصيل إيرادات الاتحاد ، وإيداعها فى حسابه أولاً بأول .

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للوائح المالية .

٣- التوقيع مع رئيس الاتحاد على أذون الصرف والشيكات .

٤- الإشراف على حسابات الاتحاد ، والقيد في السجلات والدفاتر المالية .

٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر الاتحاد .

٦- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

٧- اعتماد صرف المرتبات ، وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للوائح المالية .

٨- إعداد تقرير ربع سنوي وأخر سنوي عن حالة الاتحاد المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٦) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

١- إذا صدر ضده حكم بعقوبة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف

أو الأمانة، أو قرار تأديبى من جهة حكومية في مخالفة مخلة

بالشرف أو الأمانة .

٢- إذا أسقطت عضويته في إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال

الرياضي ، لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣- إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة الاتحاد ، أو تضرر بأمواله

أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته . ولا تسقط

عضويته في هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادلة

للاتحاد يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة

ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد إليه

اعتباره ، أو زالت أسباب إسقاط العضوية عنه حسب الأحوال .

مادة (٥٧) : يجوز لأعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أن يطالبوا بإسقاط العضوية

عن بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة لفقد الثقة بشرط أن يتقدم بهذا

الطلب ربع عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ،

وعلى أن يتضمن طلب إسقاط العضوية الأسباب المبررة لذلك .

ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية غير

العادية للإنعقاد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب

إليه ، فإذا انقضت هذه المدة جاز لوزير الشؤون الرياضية دعوة هذه

الجمعية للإنعقاد على نفقة الاتحاد ، ولا تسقط العضوية عن أعضاء

مجلس الإدارة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية

الحاضرين وبعد اعتماده من الوزير .

الفصل السادس

إسقاط العضوية عن الأندية والهيئات

مادة (٥٨) : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي ناد أو هيئة في الحالات الآتية :

- ١- عدم أداء الإشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاثة سنوات متتالية .
- ٢- مخالفة أحكام هذا النظام أو لوائح الاتحاد الأخرى .
- ٣- فقدان أي شرط من شروط العضوية .
- ٤- سلوك النادي أو الهيئة سلوكا يجعلها غير جديرة ببقائها عضوا بالاتحاد .

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقا للبندين ٢ ، ٤ إلا بعد إجراء تحقيق في ما نسب إلى النادي أو الهيئة ، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب موافقة وزارة الشؤون الرياضية على هذا القرار ، فإذا مضى ثلاثون يوما دون اعتراض منها يعتبر القرار نافذا ، ولا يجوز النظر في طلب إعادة انضمام النادي أو الهيئة التي سيق إسقاط العضوية عنها إلا بعد انتصاف سنة من تاريخ صدور قرار إسقاط العضوية .

الباب السادس

دمج الاتحاد أو حله

مادة (٥٩) : يكون دمج الاتحاد في اتحاد آخر أو حله طبقا لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ولائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية المشار إليها وينشر قرار الدمج أو الحل في الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارة الاتحاد وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار .

مادة (٦٠) : تعيين وزارة الشؤون الرياضية مصف بأجر للاتحاد عند دمجه أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك . ويتمكن على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، أو المصرف المودع لديه أمواله ، أو المدينين له التصرف في أي حق من حقوق الاتحاد المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

مادة (٦١) : يصدر وزير الشؤون الرياضية قراراً بأيلوله حقوق والتزامات الاتحاد إلى الاتحاد المندمج فيه ، أو إلى وزارة الشؤون الرياضية في حال حله .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٦٢) : يخضع الاتحاد رياضياً وإدارياً ومالياً للتوجيه وإشراف ورقابة وزارة الشؤون الرياضية ، وذلك طبقاً لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية الثقافية المشار إليه ولللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على كافة دفاتره وسجلاته وملفاته ومستنداته ، ومتابعة أنشطته المختلفة وتقييمها وللوزارة إخطار الاتحاد بمخالحتها أو أية مخالفات لإزالتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

مادة (٦٣) : لا يجوز في أي حال من الأحوال إشراك الركبي في مسابقة أو نشاط الاتحاد إلا بعد التأكد من سلامته صحته ، ويجب التتحقق من حالته الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك الاتحاد ملفاً طبياً لكل ركبي .

مادة (٦٤) : لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء أية مباني ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من وزارة الشؤون الرياضية .

مادة (٦٥) : يتحمل عضو مجلس الإدارة وعضو الجمعية العمومية جميع نفقاته المترتبة على حضوره اجتماعات الاتحاد بما فيها الإقامة والتغذية والانتقالات .

مادة (٦٦) : يشكل مجلس إدارة الاتحاد ما يراه من لجان وعلى الأخص اللجان الآتية :

١- لجنة المسابقات .

٢- لجنة الحكام .

٣- لجنة المنتخبات .

٤- لجنة المدربين .

مادة (٦٧) : يجب أن يمسك الاتحاد بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية

السجلات الآتية :

١- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

٢- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

٣- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

٤- سجل محاضر اجتماعات اللجان .

٥- سجل العضوية .

٦- سجل قيد الركبي .

٧- سجل قيد المدربين .

٨- سجل نتائج البطولات والمسابقات .

٩- سجل الشكاوى والاحتجاجات .

ويوقع أمين السر على هذه السجلات دوريا بما يفيد الإطلاع عليها .

قرار وزارى

رقم ١٥٤ / ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي الموحد للإتحادات الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٤١/٢٠٠١ بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة

في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ،

وإلى لائحة النظام الأساسي الموحد للإتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٨/٢٠٠٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصي المادتين ١٨ و ١٩ من لائحة النظام الأساسي الموحد

للإتحادات الرياضية المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (١٨) : يقوم كل ناد بترشيح خمسة أعضاء على الأكثر

لمجلس إدارة الإتحاد ، ويجب أن تتتوفر فى المرشح

الشروط الآتية :

١- أن يكون عمانى الجنسية ولا يقل عمره عن ٣٠ سنة .

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم

عليه بعقوبة فى جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف

أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- أن لا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية .

٤- أن لا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية

من إحدى هيئات الخاصة العاملة فى المجال

الرياضي ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٥- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى مناسب .

٦- أن تثبت ممارسته للعبة التى يديرها الإتحاد

بحيث يتوافر فى شأنه أحد البنود التالية :

أ - أن يكون ممارسا للعبة ومسجلا بسجلات

الإتحاد واعتزل الممارسة قبل الترشيح .

ب - أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى
فى التحكيم .

ج - أن يكون لديه خبرة فى إدارة شؤون اللعبة
بأحد الأندية الأعضاء بالاتحاد .

د - أن يكون مدربا للعبة واعتزل التدريب
قبل الترشيح لمدة موسم رياضي كامل .

ـ ٧ـ أن لا يكون عضوا بمجلس إدارة هيئة خاصة تم
دمجها أو حلها وفقا للحالات المنصوص عليها في
البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٥١) من نظام الهيئات
الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب
الرياضية والثقافية المشار إليه ، ما لم تمض مدة
خمس سنوات على تاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .

مادة (١٩) : يجب على من يرشحه النادى لعضوية مجلس الإدارة
أن يقدم إقرارا باستيفائه للشروط المقررة مدعما
بالمستندات الالزمه وأن يوقع على نموذج الترشيح
المخصص لذلك ، وتسليم هذه الأوراق إلى أمين سر
الإتحاد الذى يتولى إرسال صورة منها إلى وزارة
الشئون الرياضية وذلك قبل موعد عقد الجمعية
العمومية بأسبوعين على الأقل .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ ذوالحججة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشئون الرياضية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٠)
الصادرة في ٦/١/٢٠٠٧م